به ولو اقر انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود وكذا الكاهن ومن السحر ما يفعله كثير فى زماننا هذا من الرجال والنساء مما يفرق بين
المرء وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع مكرهم وفسادهم مما يحدث
الله تعالى به البغض والنشوز والتفريق بينهما ابتلاء منه لان اثر كالعين والطيرة باذن الله
تعالى وروى عنه عليه السلام العين حق قيل يوخذ عن المراة بالسحر حتى لا يقدر على الجماع
وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا يستعمله به لا يلزم عليه شئ ولا
يكفر بمجرد اعتقاد جوازه انما المنتم من اتباعه والعمل به قال فى قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق
بين المرء وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد التفريق من
اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فتوبته على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل يقتل
وان تاب عن ذلك وان قال الخالق كل شئ هو الله تعالى وبتراه عما كان يقول لا يقتل توبته ولا يقتل
وان كان الساحر يستعمل بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لانه ليس بكافر ولا بساحر اتخذ السحر
ولا يدرى كيف يفعل ولا يقربه لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر فى المواضع الاستتابة
احوط وقال ابو الليث رحمه اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام قاضى خان وقال البيضاوى رحمه
والمراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستبد الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط فى التظام والتعاون
وبهذا تميز الساحر عن النبى والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمونة الآلات
والادوية او برقية صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة
لانه فى الاصل لما خفى سببه انتهى وفى كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسيات ويغتسل
به فانه يذهب كل ما به شئ من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا
فى تفسير ابن عادل العصمة لله باب فى حرمة اكل ما منعه الشارع لنجاسته او الحرمة منه
الا عند الضرورة وكما يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل فى هذا قوله تعالى انما حرم

والسحر م

عليكم

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ذكيتم وما ذبح على النصب الاية قوله انما حرم عليكم الميتة اى اكلها والانتفاع
بها وهى التى من غير ذكاة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال شاة مرضت او تقرذ بب بطنها وبقى فيها من الحيوة
ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل وهى ملحقة
بالميتة واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه ذكر الطحاوى وابو الليث رحمه ان تلك الحيوة
معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسى رحمه سواء كانت يتوهم بقاؤها اولا وقال ابو
يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالزكاة وفى قاضيخان الفتوى على قول
ابى حنيفة رحمه وذبيحة المجوس والمرتد والصبى لا يعقل والمحرم ملحقة بالميتة وكذا متروك
التسمية عمدا فانه لا يوكل وان كان ترك ناسيا يوكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة عند
الذبح وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكاة هو الحى ولم يوجد عند
الذبح علامة الحيوة ولو لم يتحرك وخرج منها دم او تحركت ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامات الحيوة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يوكل وان علم حياته
عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فوها
ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وان فتحت عينيها لا يوكل وان غمضت يوكل وان
مدت رجلها لا يوكل وان قبضت يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قامت يوكل وهذا كله
اذا لم يعلم حياته عند الذبح اكلت على كل حال ولو ذبح شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت
فهو يوكل عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابى حنيفة لا يوكل كذا فى قاضيخان والمسئلة
مبسوطة فى الفقهيات قوله تعالى والدم والمراد من الدم هنا الدم المسفوح واما الدم
المسفوح الذى يبقى فى المذبوح بعد الذبح بحسر فيفسد المرق وقال فى سراج الوهاج والدم
الذى يبقى فى اللحم بعد الذبح طاهر وعن ابى يوسف رحمه انه معفو عنه فى الاكل فلو احمرت
به القدر وليس بمعفو عنه فى الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن فى الاكل ويمكن فى

Copyright © King Saud University